

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الأصل والظاهر عدم التخمير وأما المساوي فينبغي إلحاقه بالخل الغالب لما ذكر .
فائدة الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة .

تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور .
الأولى أن يصب في الدن المعتقد بالخل .

الثانية أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا .

الثالثة إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملاً منها الدن ويطين رأسه ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلا .

وغير المحترمة تجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر .

\$ فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة \$ وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (و الذي يخرج من الفرج) أي قبل المرأة مما تتعلق به الأحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والأصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد الأول (دم الحيض و) الثاني دم (النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه .

القول في تعريف الحيض وبيان ألوانه وصفاته (فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها وحاض الوادي إذا سال .

وشرعا دم جيلة أي تقتضيه الطباع السليمة و (هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أي من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازاً عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة احترازاً عن النفاس .

والأصل في الحيض آية ! ! أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه ا □ على بنات آدم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربعة الادميات والأرنب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم في قوله (الرجز) .

أرانب يحض والنساء ضبع وخفاش لها دواء وزاد عليه غيره أربعة أخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر أي الأنثى من الخيل .

وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضك وإكبار وإعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس .

(ولونه) أي الدم الأقوى